المـادة :إجتماعي.

المراجع :الفصلان 16و96 من قانون الضمان الاجتماعي.

المفاتيح :ضمان إجتماعي، مراقبة، عون محلف.

المبـدأ :

إن أحكامالفصل 16 من قانون الضمان الإجتماعي تتعلق بمهام المراقبة المسندة إلى الرئيس المدير العام والتي في إطارها مكنه المشرع من تكليف أعوان محلفين بمهمة إجراء كل تحقيق أو بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الإجتماعي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28جويلية 2006 من الاستاذ *****.

في حق :الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

ضـد :*****.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي بدائرتها و القاضي تحت عدد 12155 بتاريخ 29 ماي 2006 بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرا الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المستانف .

و بعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المقدمة الى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 21 اوت 2006 و المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 15 اوت 2006 بواسطة عدل التنفيذ ب***** الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد 94583.

و بعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه و على الوثائق التي اوجبالفصل 185 م م م ت تقديمها و على تاريخ ايداعها بكتابة المحكمة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 16 سبتمبر 2006 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بالنقض.

و بعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما اثبته الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى قاضي الضمان الاجتماعي ب***** عارضا انه كان يعمل بالقطر الليبي و لما بلغ سن التقاعد ادرج ملفه ضمن مستحقي جراية التقاعد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و تقاض فعلا الجراية وبتاريخ نوفمبر 2003 تم وقف صرف هذه الجراية نهائيا بدون سبب و قد حاول معرفة السبب الا انه لم يلق جوابا لذلك بطلب الحكم بالزام الصندوق بان يستانف صرف الجراية له .

فقضت محكمة البداية بالزام المطلوب باستئناف صرف جراية المدعي المقدر بـ : 112796د بداية من غرة نوفمبر 2003 الى انتهاء الموجب وذلك بناء على ما ثبت من ان المدعي عمل فعلا بالقطر الليبي و كان محل

تغطية اجتماعية و لم يثبت ا ن شهادة الاشتراكات التامينية مدلسة او تحمل بيانات خاطئة .

فاستانف الصندوق الحكم المذكور استنادا الى ان قرار ايقاف صرف الجراية كان عقب تفطن الطاعن لعدم صحة بعض الشهادات التامينية فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المطعون فيه الان و السالف تضمين نصه بناء على ان المستانف ضده لا يتحمل تبعة الاختلاف الذي تمسك به الصندوق بين الوثائق التي تسلمها المستانف ضده من الصندوق الليبي مباشرة و الوثائق التي تسلمها المستانف من الصندوق الطاعن طالما لم يثبت المستانف ان المستانف ضده تحصل على تلك الوثائق بفعل تدليس او خزعبلات.

فتعقب الطاعن الحكم المذكور ناعيا عليه :

خرق القانون وضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت كل ما اثاره الطاعن من دفوعات في خصوص عدم صحة الشهادة التامينية المدلى بها من المعقب ضده ورفض اعتمادها لكونها لم تكن صادرة عن المصالح المختصة بصندوق الضمان الليبي وان ما تعللت به المحكمة كان مخالفاللفصل 444 م ا ع وان الفصل 86 م م م تخول للمحكمة الاذن بكل الاعمال الاستقرائية الرامية للكشف عن الحقيقة ، وخولالفصل 16 من قانون الضمان الاجتماعي مهمة اجراء كل تحقيق او بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي الى اعوان محلفين وكذلك مهمة اجراء الرقابات المنصوص عليها بالفصل 96 من القانون المذكور الماس بالنظام العام.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بان المستانف ضده (المعقب ضده الان) لا يتحمل تبغة لاختلاف الذي تمسك به الصندوق بين الوثائق التي تسلمها المستانف ضده من الصندوق الليبي والوثائق التي تسلمها من الصندوق الطاعن طالما لم يثبت المستانف ان المستانف ضده تحصل على تلك الوثائق بفعل تدليس او خزعبلات.

وحيث أن هذا التعليل مستساغ قانونا ولا وجه لمجاراة الطاعن في ما اثاره بشان تطبيق الفصل 16 من قانون الضمان الاجتماعي ضرورة أن ما تضمنه هذا الفصل انما يتعلق بمهام المراقبة المسندة إلى الرئيس المدير العام والتي في إطارها مكنه المشرع من تكليف أعوان محلفين بمهمة إجراء كل تحقيق أو بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي كما لم يدل الطاعن بما يفيد وقوع تحرير تقارير في مخالفات القانون ممن أناط بعهدتهم المشرع ذلك بالفصل 96 من قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث يبيت الطعن بهذا في غير طريقه وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 26 سبتمبر 2006 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السد ***** والمستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه